

Distr.: General
19 January 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2845 **

بلاغ مقدم من: رحمة حسينوف، (يمثلها المحاميان دانيال غوردون بول وبيتر موزني)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: أذربيجان
تاريخ تقديم البلاغ: 23 أيلول/سبتمبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،
والمحال إلى الدولة الطرف في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
(لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الموضوع: اعتقال شهود يهوه وفرض غرامة عليهم بسبب الأنشطة الدينية
المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والمقبولية - ادعاءات ظاهرة البطلان
المسائل الموضوعية: حرية الدين؛ والتدخل غير المشروع؛ والتمييز؛ وحرية الفكر
أو الوجدان أو الدين؛ وحرية التعبير؛ وحرية الرأي
مواد العهد: 18(1)، و19(1) و(2)، و26، و27
مواد البروتوكول الاختياري: 2 و(2)(ب)

1- صاحبة البلاغ المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2016 هي رحمة حسينوف، المواطنة الأذربيجانية المولودة في عام 1963. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك أذربيجان لحقوقها التي تكفلها المواد 18(1)، و19(1) و(2)، و26، و27 من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ المحاميان دانيال غوردون بول وبيتر موزني.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويلا شويتشي، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وديفيد ه. مور، وفوتيني بازارتيس، وهيرنان كيساندا كابريرا، وفاسيلكا سانشين، وخوسيه مانويل سانتوس بابيس، ويوفال شاني، وهيلين تيغروندجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري.



الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 انضمت صاحبة البلاغ إلى طائفة شهود يهوه في عام 2005، وهي أقلية دينية مسيحية في أذربيجان، التي هي دولة ذات أغلبية مسلمة. غير أن صاحبة البلاغ ليست عضواً في الكيان القانوني المسمى جماعة شهود يهوه الدينية، المسجلة وفقاً لقانون حرية المعتقدات الدينية⁽¹⁾.

2-2 في 8 كانون الأول/ديسمبر 2014، كانت صاحبة البلاغ تسير في شارع بالقرب من منزلها، وأجرت محادثة ودية مع رجلين عن معتقداتها الدينية وأحالتهما إلى موقع على الإنترنت لشهود يهوه متاح للجمهور ظناً منها أن الموقع سيجذب اهتمامهما. وأثناء انصرافها، أوقفها ضابط شرطة يرتدي الزي الرسمي وسألها عما تفعله. واتصل بضابط شرطة آخر وأمرها بمرافقتها إلى مركز الشرطة. وأثناء احتجازها لدى الشرطة، تعرضت للترهيب لإقناعها بالتخلي عن اقتاعاتها الشخصية واعتناق العقيدة الإسلامية. واتُهمت بجريمة مزولة أنشطة دينية من مكان غير العنوان المسجل، وفقاً للمادة 299-0-4 من قانون المخالفات الإدارية⁽²⁾. وفي اليوم نفسه، مكّلت أمام قاضي حيث طلبت مزيداً من الوقت للاطلاع على ملف القضية. وأرجأ القاضي الجلسة إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2014.

2-3 وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2014، قدمت صاحبة البلاغ طلباً بإسقاط التهمة، التمسّت فيه من المحكمة أن تُلزم أذربيجان باحترام القانون المحلي والدولي اللذين يحميان حريتها الدينية وحريتها في التعبير. واحتجت تحديداً بأن التهمة الموجهة إليها تنتهك حقوقها التي يكفلها العهد واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2014، أدانتها محكمة باكو المحلية بارتكاب جريمة مزولة نشاط ديني من مكان آخر غير العنوان المسجل، وفقاً للمادة 299-0-4 من قانون المخالفات الإدارية. وأمرت بدفع غرامة قدرها 1 500 مانات⁽³⁾.

2-4 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ في 26 كانون الأول/ديسمبر 2014 دون إتاحة أي سبيل انتصاف محلي آخر.

2-5 وتوضح صاحبة البلاغ أن المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية، التي شكلت الأساس للتهمة الموجهة إليها، تمنع أية جمعية دينية من ممارسة أنشطة دينية إلا من عنوانها القانوني. وتوضح صاحبة البلاغ كذلك أن التعصب في أذربيجان ضد النشاط الديني لشهود يهوه امتد ليشمل فرض رقابة على استيراد المنشورات الدينية بل حظر عقد اجتماعات دينية غير رسمية خارج مدينة باكو. وكان الدليل الذي قبلته المحكمتان في قضيتها هو أنها تحدثت فقط إلى شخصين عن معتقداتها واقترحت موقعاً على شبكة الإنترنت يمكنهما زيارته. ورأت المحكمتان أن هذا الفعل غير قانوني لأنها "قامت بدعاية، بتوزيع أوراق تبيّن نشاط جماعة شهود يهوه الدينية خارج العنوان القانوني المسجل للطائفة الدينية، أي خارج مكان عبادتهم". وتشير صاحبة البلاغ إلى عدم وجود دليل على أنها وزعت أي "أوراق" وإلى أنها لو كانت فعلت ذلك، فلا هذا الفعل ولا الأفعال الأخرى الموصوفة تخالف القانون.

(1) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من شهادة صادرة من جماعة شهود يهوه الدينية تفيد بأنها ليست عضواً فيها. وقد قُدمت الشهادة أيضاً إلى المحاكم المحلية.

(2) وفقاً لترجمة مقدمة من صاحبة البلاغ، تنص المادة 299-0-4 من قانون المخالفات الإدارية على أن "قيام الجمعيات الدينية بأنشطة في أماكن خارج العنوان القانوني المسجل" يترتب عليه توقيع عقوبة تتراوح بين 1 500 و 2 000 مانات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبين 7 000 و 8 000 مانات بالنسبة للمسؤولين. وخلصت المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية، لا يجوز لأي جمعية دينية أن تعمل إلا بعد تسجيلها لدى السلطة التنفيذية المختصة وإدراجها في السجل الحكومي للجمعيات الدينية. ويجوز للجمعيات الدينية أن تعمل في أماكن العبادة المحددة في المعلومات المقدمة لغرض التسجيل لدى الدولة، في العنوان القانوني للجمعية، وبعد تعيين كاهن في الجمعية من قبل المركز أو المكتب الديني. وتفيد المحكمة بأن الانتهاك الذي ارتكبه صاحبة البلاغ بموجب المادة 299-0-4 من قانون المخالفات الإدارية قد ثبت بالدليل الكامل.

(3) يعادل هذا المبلغ نحو 1 436 يورو في وقت صدور حكم الإدانة.

الشكوى

3-1 تقول صاحبة البلاغ إن أذربيجان انتهكت حقوقها بموجب المادة 18(1) من العهد لأنها حرمت من حقها في إظهار حريتها الفردية في المعتقد الديني عن طريق مناقشة معتقداتها. وتحتج بأن الشرطة أجرت معها تحقيقاً غير قانوني، وأنها حوكت بعد ذلك وأدينَت لمجرد أنها أعربت علناً عن معتقداتها الدينية. وتحتج كذلك بأن الشرطة والمحاكم استخدمت قانون حرية المعتقدات الدينية وقانون المخالفات الإدارية لتوليف جريمة وأن القانون طُبّق لتقييد حقها في التحدث عن الدين في مكان غير العنوان المسجل لجماعة دينية. وتؤكد أنها، على أية حال، باعتبارها ليست عضواً في الكيان القانوني المسمى جماعة شهود يهوه الدينية، لم يكن سلوكها إلا ممارسة فردية لحقها الشخصي في حرية المعتقد الديني وليس نشاطاً دينياً جماعياً. وتفيد صاحبة البلاغ بأن المحاكم المحلية لم تقر ولم تؤيد حقها في حرية المعتقد الديني وحقها في "حرية الفكر والتعبير" وحقها في "التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وإعدادها ونشرها بصورة قانونية" على النحو المنصوص عليه في دستور أذربيجان⁽⁴⁾. وتحتج صاحبة البلاغ بأن المحكمة تجاهلت أيضاً أن الإجراء الذي اتخذته الشرطة يتعارض مع العهد ومع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي التزمت أذربيجان بها.

3-2 وتشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم 22(1993) وتؤكد أن معتقداتها الشخصية لا تشكل أي تهديد لأحد وأنها تشكل ممارسة لحريتها الأساسية في حرية المعتقد الديني، وأن الحديث عن موقع شبكي متاح للجمهور لا يشكل تجاوزاً بحال من الأحوال. وتشير إلى الاجتهادات القضائية للجنة، التي أقرت فيها بأن "حق الشخص في حرية إظهار معتقداته في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم يشمل مجموعة واسعة من الأفعال"⁽⁵⁾، تشمل صراحة الحق في التحدث مع الآخرين عن معتقد ما أو إحالتهم إلى موقع شبكي. وتدفع بأن التدخل في حرية معتقدها الديني لا يمكن تبريره، ولا يُنص عليه في القانون، ولا يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، وبالتالي لا يستوفي المعايير الواردة في المادة 18(3) من العهد. ولا ينطبق قانون المخالفات الإدارية على الأفراد الذين يمارسون حقهم في ممارسة شعائر دينهم، وإنما على الجمعيات الدينية. وتثبت أن لها حقاً دستورياً في إظهار دينها بمفردها أو في جماعة وفي أن تجتمع بحرية مع الآخرين⁽⁶⁾، وأن قانون حرية المعتقدات الدينية يكفل لها الحق في أن تمارس، بمفردها أو في جماعة، أي دين وأن تبدي أو تنشر معتقدها الديني⁽⁷⁾. وتذكر برأي اللجنة في أن قصر حق المرء في إظهار معتقداته الدينية في العنوان القانوني المعتمد للجمعية الدينية دون غيره "يجب تقييمه في ضوء ما يترتب على قصر هذا الحق من عواقب على أصحاب البلاغ وجمعيتهم الدينية"⁽⁸⁾. ويجب على الدولة أن تثبت أن هذا التقييد "ضروري" لأغراض الفقرة 3 من المادة 18⁽⁹⁾، وهو ما لم تثبته الدولة الطرف في هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُقدم أي دليل أمام المحاكم المحلية على أن إظهار صاحبة البلاغ لدينها "يشكل تهديداً للنظام العام أو فوضى لا مبرر لها أو خطراً محتملاً على النظام العام"⁽¹⁰⁾.

(4) تشير صاحبة البلاغ إلى المواد 47 و48 و50 من الدستور.

(5) قضية مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس (CCPR/C/84/D/1207/2003)، الفقرة 2-7.

(6) المادتان 48(2) و49(1) من الدستور.

(7) تصنيف صاحبة البلاغ في طلبها المقدم في 22 كانون الأول/ديسمبر 2014 أن المادة نفسها لا تجيز تقييد حرية الدين إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون والمهمة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن العام، أي ضمان النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

(8) قضية مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس، الفقرة 4-7.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 6-7.

(10) قضية كولمان ضد أستراليا (CCPR/C/87/D/1157/2003)، الفقرة 3-7.

3-3 وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأن أذربيجان انتهكت التزاماتها بموجب المادة 19(1) و(2) من العهد بحظرها الحق في حرية التعبير من دون أي مبرر قانوني مشروع ومن دون أن تبرر إجراءاتها. وتدعي أن الدولة الطرف انتهكت، بموجب قانون الجرائم الإدارية، بالاقتران مع قانون حرية المعتقدات الدينية، سلطة محاولة قصر حرية تعبير صاحبة البلاغ في الموقع الجغرافي للعنوان القانوني لجمعية دينية، متجاهلة أن صاحبة البلاغ ليست عضواً في الكيان القانوني لتلك الجمعية الدينية. وتقول صاحبة البلاغ إن التعبير عن معتقداتها الدينية يشكل جانباً مهماً من حريتها الدينية. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الشروط التي تفرض على أية جمعية دينية عنواناً قانونياً قد تكون مشروعة في ظاهرها، ولكن لا يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت السوابق القضائية للجنة بأنه "لا يجب أن يعمل هذا النظام بطريقة لا تتفق مع المادة 19 من العهد"⁽¹¹⁾. وتحتج صاحبة البلاغ أيضاً، استناداً إلى المادة 18(1) من العهد، بأن التدخل في حرية التعبير لا يمكن تبريره، ولا ينص عليه القانون، ولا يسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وبالتالي فهو لا يستوفي "معياري الضرورة والتناسب الصارمين"⁽¹²⁾.

3-4 وتفيد صاحبة البلاغ بأن أذربيجان لم توفر لها الحماية من التمييز والمعاملة غير المتساوية، بالنظر إلى أنها تنتمي إلى أقلية في بلدها، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادتين 26 و27 من العهد. وتدفع بأن المحاكم المحلية ميزت بين حقوقها التي تُمارس في العنوان المسجل لجمعية دينية، وحقوقها التي تُمارس بعيداً عن هذا العنوان. وقررت محكمة الاستئناف أن حقوقها تتوقف على تسجيل الديانة التي تعتقدها وأن ممارسة هذه الحقوق تقتصر على موقع جغرافي محدد. وبالتالي، إذا لم يكن لصاحبة البلاغ انتماء ديني، فلا يُشترط التسجيل. ولذلك فإنها عوقبت، بسبب اعتناقها لديانة، بتقييد تبعية لحقوقها. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أنها عوملت معاملة غير متساوية وتمييزية بسبب انتمائها إلى أقلية دينية معينة.

3-5 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توفر لها سبيل انتصاف فعالاً انطلاقاً من الاعتراف الكامل بحقوقها بموجب العهد، وفقاً لما تقتضيه المادة 2(3)، ويشمل ذلك (أ) منحها تعويضاً نقدياً مناسباً عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها؛ و(ب) إلغاء أي عقوبة مالية فرضت عليها وإعادة المبلغ المدفوع إليها مضافاً إليه الفائدة؛ (ج) رد ما دفعته من تكاليف ورسوم قانونية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

4-1 في 4 تموز/يوليه 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسسه الموضوعية، وكررت عرض الوقائع. وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أخذت إلى مركز الشرطة ثم أُحيلت إلى المحكمة، وأُتهمت بالقيام بدعاية غير مشروعة وبالتحريض أمام مدرسة ثانوية في منطقة سابونتشو في باكو، حيث كانت توزع منشورات عن أنشطة طائفة شهود يهوه بعيداً عن مكان العبادة المسجل.

4-2 وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2014، قضت محكمة سابونتشو المحلية بأن صاحبة البلاغ مذنبه بارتكاب جريمة بموجب المادة 299-0-4 من قانون المخالفات الإدارية بسبب مزاولتها أنشطة دينية في مكان غير العنوان القانوني المسجل لجمعية دينية، وألزمها بدفع غرامة قدرها 1 500 مانات.

4-3 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت محكمة استئناف باكو طعن صاحبة البلاغ وأيدت قرار محكمة سابونتشو المحلية.

(11) قضية ليهينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة 10-3.

(12) قضية تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010 و Corr.1)، الفقرة 7-7.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأنه بموجب المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية، لا يجوز لجميع المؤسسات الدينية أن تعمل إلا بعد أن تُسجل من قِبل الدولة، ولا يمكنها أن تعمل إلا في مكان العبادة المشار إليه بوصفه عنوانها القانوني في سجل الدولة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 في 16 آب/أغسطس 2017، أكدت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تدرج في ملاحظاتها طعنًا في الوقائع الواردة في بلاغها. ولذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن هذه الوقائع ينبغي قبولها كما وردت. وهي تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تدّ أي اعتراض على مقبولية البلاغ.

2-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف أخطأت في وصف سلوكها بأنه "دعاية غير قانونية وتحريض أمام مدرسة ثانوية". وتدفع بأن هذا الوصف لا يتفق مع استنتاجات المحاكم المحلية⁽¹³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لم تورد الشرطة أي دليل على توزيع مواد غير قانونية أو على التحريض.

3-5 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم توضح الأساس القانوني لاعتراضها، حيث لم تشر إلا إلى المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية، التي تحصر عمل المؤسسات الدينية في أماكن العبادة فقط. ولم توضح الدولة الطرف كيف انتهكت صاحبة البلاغ القانون بعدم العمل في مكان عبادة مسجل، لأنها ليست عضواً في أي جمعية دينية.

4-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، لتذكير اللجنة بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تدافع عن أي انتهاك لحقوق الإنسان الدولية بمجرد تأكيد أنها كانت تنفذ القانون المحلي⁽¹⁴⁾.

5-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف اعترفت بأن سبب اعتقال صاحبة البلاغ واحتجازها وإدانتها هو معتقداتها الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعتمد على ادعاءات الدولة الطرف المتعلقة بالقيام بنشاط غير قانوني أو تحريض باعتبارها حقيقة، لا في المحاكمة ولا في قرار محكمة الاستئناف.

6-5 وتؤكد صاحبة البلاغ عدم صحة ادعاءات الدولة الطرف أمام اللجنة بشأن وضع طائفة شهود يهوه في أذربيجان، وأن أتباع الطائفة مسموح لهم بالعمل بحرية، وأنهم مسجلون في أذربيجان (CCPR/C/AZE/Q4/Add.1، الفقرة 159).

7-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة مؤخراً بشأن ما ورد من ادعاءات عن تدخل في الأنشطة الدينية، ومضايقة أعضاء الطوائف الدينية، ومنها شهود يهوه، وتزايد حالات اعتقالهم واحتجازهم وتوقيع الجزاءات الإدارية أو الجنائية عليهم، وتشير أيضاً إلى أن اللجنة دعت الدولة الطرف إلى "ضمان الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد في الواقع والامتناع عن أي إجراء قد يقيد تلك الحرية بما يتجاوز نطاق القيود الضيقة التي تجيزها المادة 18 من العهد" (CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرتان 32-33).

(13) خلصت محكمة سابونتشو المحلية إلى أن صاحبة البلاغ كانت تقوم في 26 كانون الأول/ديسمبر 2014 بأعمال دعائية بتوزيع أوراق تبشر بنشاط جماعة شهود يهوه الدينية بعيداً عن العنوان القانوني المسجل للطائفة الدينية، أي في مكان غير مكان العبادة المحدد لها. ولم تقدم المحكمة المحلية أي دليل على أن صاحبة البلاغ كانت توزع أوراقاً.

(14) تشير صاحبة البلاغ إلى قضية ليفين ضد كازاخستان (CCPR/C/112/D/2131/2012) الفقرة 4-9.

5-8 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الغرامة التي فُرضت عليها مبالغ فيها وأن المعايير الدولية تقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف المتهم. وصاحبة البلاغ، في هذه القضية، امرأة غير متزوجة وعاطلة عن العمل، ولا يمكنها توفير مبلغ الغرامة⁽¹⁵⁾.

5-9 وتكرر صاحبة البلاغ طلبها إلى اللجنة أن تحكم بقبول البلاغ وبانتهاك المواد 18(1) و19(1) و(2) و26 و27 من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

6-1 في 5 نيسان/أبريل 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية وكررت المعلومات المدرجة في ملاحظاتها السابقة.

6-2 وتدفع الدولة الطرف بأن تشريعاتها الوطنية والمواد ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تسمح بتقييد حقوق الإنسان وحياته.

6-3 وتكرر الدولة الطرف أن المادة 48 من الدستور تمنح كل فرد الحق في حرية الوجدان وفي اعتناق الديانة التي يختارها وممارسة شعائرها، أو في عدم اعتناق أية ديانة. وتنص المادة 1 من قانون حرية المعتقدات الدينية على عدم جواز إخضاع هذه الحرية إلا للقيود التي يقرها القانون، والتي هي ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ولذلك، فإن حق الفرد في التعبير عن معتقده وآرائه وفي ممارسة شعائره دينه، على غرار بعض حقوق الإنسان الأخرى، ليس حقاً مطلقاً.

6-4 وتفيد الدولة الطرف بأن المادة 18(3) من العهد الدولي والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجيزان إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده لبعض القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن اللجنة سجلت ذلك في تعليقها العام رقم 22.

6-5 وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثبتت أن للدولة، عند الضرورة، الحق في فرض قيود معينة، وسلطة تقديرية في تقييم الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. ولاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن القيود قد تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي تتعدد فيه ديانات نفس السكان بغرض ضمان احترام معتقدات الناس والتنسيق بين مصالح مختلف الطوائف⁽¹⁷⁾.

6-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أرست ثلاثة معايير للبت في وجود مبرر للتقييد وفي حدوث انتهاك. وتشمل هذه المعايير ما يلي: (أ) وجود غرض قانوني للتقييد، (ب) ومشروعية التمييز، (ج) وضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا يعني أن أي تقييد يجب أن يستوفي شرطين، هما: أن يكون دقيقاً وموجزاً. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن القيود المفروضة على الحرية الدينية، بصرف النظر عن شكلها، قد "ينص عليها القانون"، على النحو الوارد في الاتفاقية.

(15) تشدد صاحبة البلاغ على أن الحد الأقصى للغرامة التي يمكن للقاضي أن يفرضها هو 2 000 مانات. ووفقاً لجدول الدخل الحقيقي الاسمي للسكان الصادر عن اللجنة الإحصائية الحكومية لأذربيجان، بلغ متوسط الأجر الشهري في عام 2015 على مستوى البلد 466,9 مانات.

(16) تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فاليانانتوس وآخرون ضد اليونان*، الطلبان رقم 29381/09 ورقم 32684/09 (تشرين الثاني/نوفمبر 2013).

(17) تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كوكيناكيس ضد اليونان*، الطلب رقم 88/14307 (أيار/مايو 1993).

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 7-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في حجة صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على نحو ما تقضي به المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت طعناً في قرار محكمة سابونتشو المحلية أمام محكمة الاستئناف في باكو وأنها طرحت جوهر ادعاءاتها بموجب المواد 18 و19 و26 و27 من العهد. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في تلك الادعاءات.
- 7-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين 26 و27 من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفاصيل عن الطرق التي تعرضت بها للتمييز بوصفها تنتمي إلى أقلية دينية في أذربيجان⁽¹⁸⁾. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.
- 7-5 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية لدعم ادعاءاتها بموجب المادتين 18(1) و19(1) و(2) من العهد لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 8-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفق ما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 8-2 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها التي تكفلها المادة 18(1) من العهد لأنها اعتُقلت واحتُجزت وأُدينَت بارتكاب جريمة إدارية حُكم عليها بسببها بغرامة قدرها 1 500 مانات (نحو 1 400 يورو)، وذلك لمجرد أنها ناقشت معتقداتها الدينية مع رجلين في الشارع بعيداً عن مكان العبادة. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحبة البلاغ أنها كانت تتصرف بشكل فردي وليس باسم جمعية دينية ولم يكن بوسعها في هذا الصدد مناقشة أي مسألة في مكان العبادة لأنها ليست عضواً في الكيان القانوني المسمى جماعة شهود يهوه الدينية. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحبة البلاغ أن عدم السماح لها بالتعبير عن معتقداتها الدينية إلا في مكان العبادة يتجاوز نطاق الحدود المسموح بها المنصوص عليها في المادة 18(3) من العهد. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن قانونها المحلي لا يجيز لصاحبة البلاغ القيام بأنشطة دينية إلا في مكان العبادة المسجل، وأن حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقداته قد تخضع لبعض القيود، على النحو المنصوص عليه في المادة 18(3) من العهد.

(18) فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها التي تكفلها المادتان 26 و27 من العهد، لم تذكر صاحبة البلاغ سوى أنها تعرضت للتمييز بسبب انتمائها الديني. ورغم أنها ذكرت في الوثائق التي قدمتها إلى المحاكم المحلية أن الشرطة أبلغتها بأنها ينبغي أن تعظ بالقرآن وأن الشرطة مارست التمييز ضدها لأنها من شهود يهوه، فإنها لم تشر في بلاغها المقدم للجنة إلى هذه الادعاءات، ولم تقدم أي تفاصيل عن السبب الذي يجعل سلوك الشرطة والدولة الطرف يرقى إلى التمييز بسبب عقيدتها.

8-3 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 22 الذي رأت فيه أن المادة 18 من العهد لا تسمح بأي تقييد على الإطلاق لحرية الفكر والوجدان أو لحرية المراء في اعتناق دين أو معتقد من اختياره. ويجوز للفرد ممارسة حرته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو في جماعة، علانية أو سراً". ومن ثم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتعلق بحقوقها في إظهار معتقداتها الدينية، وأن اعتقالها واحتجازها وإدانتها وفرض غرامة عليها أمور تشكل قيوداً على ذلك الحق⁽¹⁹⁾. ويجب على اللجنة أن تتناول مسألة ما إذا كانت القيود المذكورة التي فرضت على حق صاحبة البلاغ في إظهار معتقداتها الدينية "ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"، بالمعنى الوارد في المادة 18(3) من العهد.

8-4 وفي هذه القضية، استندت القيود التي فرضت على حق صاحبة البلاغ في إظهار معتقداتها الدينية إلى الشرط المنصوص عليه في المادة 299-0-4 من قانون المخالفات الإدارية، الذي يقضي بعدم جواز مزاولة الجمعيات الدينية لأنشطة إلا في عنوانها القانوني المسجل، واستندت كذلك إلى المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية، التي لا تجيز لأية جمعية دينية أن تعمل إلا بعد تسجيلها لدى السلطة التنفيذية المعنية، والتي لا تجيز أيضاً للجمعيات الدينية ممارسة العبادة إلا في عنوانها القانوني. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ مارست تحريضاً بقيامها بدعاية وتوزيع أوراق أمام مدرسة ثانوية. ورغم إشارة الدولة الطرف إلى أن المادة 18(3) من العهد تجيز فرض قيود معينة على حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده لغرض حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، تلاحظ اللجنة أن هذه الحماية تقتضي تحديد الحقوق الأساسية والأشخاص المتأثرين⁽²⁰⁾. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 22 الذي رأت فيه أنه ينبغي تفسير المادة 18(3) بدقة، وأنه لا يجوز فرض قيود على حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، وأن هذه القيود يجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها وأن تكون متناسبة معها. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن وثائق المحاكم المحلية لا تشير إلى أن سلوك صاحبة البلاغ يفضي إلى التحريض، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل أو تفسيرات أو حجج بشأن سبب معاقبتها على هذا النشاط. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن المناقشة السلمية لمعتقدات صاحبة البلاغ الدينية أو توزيع أوراق تتعلق بهذه المعتقدات يهددان السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تعين أي حقوق أو حريات أساسية محددة للآخرين تأثرت بسلوك صاحبة البلاغ في مناقشة معتقداتها الدينية أو توزيع أوراق أمام مدرسة ثانوية. وتذكر اللجنة بأنها ذهبت في تعليقها العام رقم 22 إلى أن "ممارسة الدين أو المعتقد وتعليمهما يشملان أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية... وحرية إعداد وتوزيع النصوص أو المنشورات الدينية" (الفقرة 4). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ كانت توزع أوراقاً أمام مدرسة ثانوية، وهو ما تنفيه، لم تبرهن الدولة الطرف أو تثبت أن صاحبة البلاغ كانت تحاول تغيير عقيدة أي شخص قاصر (انظر، على سبيل المثال، A/60/399، الفقرات 63-67). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم توفر أساساً كافياً لإثبات أن القيود المفروضة مسموح بها بموجب المادة 18(3) من العهد.

8-5 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين كيف ينطبق القانون المحلي المنكور أعلاه على صاحبة البلاغ بصفتها فرداً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تبين أي سياق، أو تقدم أي مثال، ينطوي على تهديد محدد وجوهري للنظام العام والسلامة العامة على نحو يبرر الحظر الشامل للأنشطة الدينية في أي مكان غير مكان المنظمة الدينية المسجلة، ولم تبين كذلك كيف ينطبق ذلك على الأفراد. وحتى إن أثبتت الدولة الطرف وجود تهديد محدد وكبير للسلامة العامة والنظام العام، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن حظر الأنشطة الدينية في مكان آخر غير مكان العبادة، بموجب المادة 299-0-4 من

(19) التعليق العام رقم 22، الفقرة 4.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 8؛ انظر أيضاً قضية *مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس*، الفقرة 7-3.

قانون المخالفات الإدارية، يتناسب مع ذلك الهدف، بالنظر إلى القيود الكبيرة التي فرضتها على حرية الفرد في إظهار دينه. وترى اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تحاول إثبات أن حظر الأنشطة الدينية في أي مكان آخر غير مكان العبادة هو أقل التدبير الأقل تقييداً الضروري لضمان حماية حرية الدين أو المعتقد.

8-6 وتلاحظ اللجنة أن محكمة سابونتشو المحلية أيدت، في سياق الإجراءات المحلية، قرارات إدانة صاحبة البلاغ والغرامات التي فرضت عليها على أساس أن قيامها بدعاية عن طريق توزيع أوراق تبشّر بنشاط الطائفة الدينية لشهود يهوه في مكان غير العنوان القانوني المسجل للطائفة ينتهك المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية، حيث لا يجوز للجمعيات الدينية أن تعمل إلا في أماكن عبادتها المسجلة قانوناً. وتذكر اللجنة بأن المادة 18(1) من العهد تحمي حق جميع أعضاء أية جماعة دينية في إظهار دينهم مع آخرين، في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتدريس⁽²¹⁾. وترى اللجنة أن التبريرات التي قدمتها المحكمة المحلية لا تبين كيف أن الحظر العام للدعاية الدينية في الشارع أو توزيع أوراق من قبل شخص هما إجراءان متناسبان وضروريان لخدمة غرض مشروع بالمعنى المقصود في المادة 18(3) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة المحلية لم تقدم أي حجج أو تفاصيل تبرر اعتبار الأنشطة الدينية لصاحبة البلاغ انتهاكاً للحقوق المتعلقة بمعتقدات أفراد آخرين. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن العقوبة المفروضة على صاحبة البلاغ تشكل تقييداً لحقها في إظهار دينها بموجب المادة 18(1) من العهد، وأن كلاً من السلطات المحلية والدولة الطرف لم تثبت أن هذا التقييد تدبير متناسب وضروري لخدمة غرض مشروع، على النحو المحدد في المادة 18(3) من العهد. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، باحتجازها صاحبة البلاغ وإدانتها وتغريمها بسبب ممارستها أنشطة دينية بعيداً عن مكان العبادة المسجل، قد انتهكت حقوقها التي تكفلها المادة 18(1) من العهد.

8-7 في ضوء هذه الاستنتاجات، لا ترى اللجنة ضرورة لبحث ما إذا كانت الوقائع نفسها تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 19(1) و(2) من العهد.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 18(1) من العهد.

10- ووفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويقضي ذلك من الدولة الطرف أن تقدم للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بأن تقدم لصاحبة البلاغ تعويضاً مناسباً، ويشمل ذلك رد الغرامة والرسوم القضائية المتعلقة بهذه القضية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك بمراجعة تشريعاتها وأنظمتها و/أو ممارساتها بغية ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادة 18 من العهد في الدولة الطرف.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(21) انظر، في جملة أمور، قضية *لينيون ضد كازاخستان*، الفقرة 4-9.